

الدر المختار

وعليه الفتوى (ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) بأنواعها الثلاثة (ولا بعدم إيفائه)
لو غائبا (حقها ولو موسرا) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به
حنفي لم ينفذ نعم و أمر شافعيًا فقضى به نفذ